Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع السابع والعشرون

على هامش المعلاملات

(١) نتحدث فى هذا الموضوع عما يمس الأخلاق بطريق مباشر ، ولا نتحدث عنه من الناحية الفقهية إلا بقدر . وأول ما نتناوله الهبات والصدقات والتبرعات التى يبذلها الإنسان مختاراً راجياً مثوبة الله . تلك التبرعات لا يصح الرجوع فيها ولا الاحتيال على استردادها لأن ذلك ينافى المروءة وينقد العزم الذى عزم عليه المتبرع - وفوق هذا فهو عمل غير إنسانى . عن ابن عمر : (حملت(١) على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده — فرأيت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص . فسألت النبى فقال لا تشتره ولا تعد فى صدقتك فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه) خ حـ ١ (الزكاة) ص ١٠٣

(٢) وكل فضيلة فلا مانع لدى الإسلام أن تكون من مقرراته . وكل أمر مشين فإن الإسلام يمقته ويستنكره ويهيب بالمسلم أن يجتنب كل الرذائل سواء كانت فى المعاملات أم فى غيرها (اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغلافلات المؤمنات) خ حـ ٢ (الوصايا) ص ١٣

(٣) وإذا كان الربا هو الذى له صلة بموضوعنا فنرى إفراده بكلمة — لقد أحل الله البيع وحرم الربا ونهى عنه وتوعد بالنار والحرب كل متماد فيه، ونهى عن أكل الربا القليل منه والكثير . وقوله لا تأكلوا الربا أضعاف مضاعفة باعتبار ما كان . ولقد جاءت الآية وحرم الربا . وقوله ومن عاد

---

(١) أى تبرعت به فى سبيل الله .